٥ – ولما كانت متطلبات الحصول على هذه الشهادة من قبل الجامعة اللبنانية تستوجب إتمام عدد محدد من الساعات والمقررات المعتمدة في التعليم العالي، وهو ما يتعذر تحقيقه ضمن المدة الحالية المحددة بثلاث سنوات فقط.

٦ – ولما كان إنفاذ مضمون هذا البروتوكول يقتضي تعديل النظام الداخلي للكلية الحربية ليتماشى مع متطلبات الشهادة الجامعية من حيث تنظيم المناهج وتوزيع المواد وتكييف عدد السنوات الدراسية.

٧ – ولما كانت الجيوش الحديثة تعتمد أنظمة مماثلة تدمج ما بين التكوين العسكري والتعليم الجامعي، ما يجعل هذا التعديل خطوة إصلاحية متقدمة تواكب المعايير المعتمدة في المؤسسات العسكرية الدولية.

لذلك لا بد من تعديل المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) بما يجيز تعديل مدة الدراسة في الكلية الحربية لتمكين التلميذ الضابط من إنهاء سنوات دراسية بنجاح، تعادل سنوات الدراسة وفقاً للنظام الداخلي للكلية.

لذلك، تتقدّم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٥٥

يرمي إلى تعديل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢/٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُعدل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) ليصبح على الشكل التالي:

«٤ – ممارسة أي عمل مأجور خارج وزارة الدفاع الوطني باستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي في لبنان أو مدارس التعليم الثانوي أو التعليم المهني، بموجب ترخيص يصدر عن وزير الدفاع الوطني مبني على موافقة قائد الجيش مع مراعاة النصاب القانوني المحدّد لموظفي القطاع العام.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

أجاز المرسوم رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات أن يتولوا التدريس في مؤسسات التعليم العالي في لبنان أو في مدارس التعليم الثانوي.

إن الحظر الموجود في البند ٤ من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ يعتبر مجحفاً بحق العسكريين الراغبين بتولي التدريس ويتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة المكفولة بالدستور اللبناني.

إن تحقيق المساواة بين العسكريين في الجيش وباقي الأجهزة الأمنية لهذه الناحية يكون عبر السماح بتولي عناصرها التدريس في المؤسسات التعليمية.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المذكور وهي إذ تحيله الى مجلسكم الكريم راجية إقراره.

قانون رقم ٥٦

تعديل القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩ الرامي إلى الإجازة للجامعة اللبنانية إجراء مباراة لملء مراكز شاغرة في الملاك الإداري والفني في مختلف وحدات الجامعة اللبنانية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تُعدّل الفقرة الأولى من البند (١) من القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩ الرامي إلى الإجازة